

إلى اللجان الوطنية لليونسكو

Réf. :LA/CR/2020/005

٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠

السيدة الأمانة العامة،

السيد الأمين العام،

لقد وضع المجلس التنفيذي، كما تعلمون، في دورته الرابعة بعد المائة (٢٤ نيسان/أبريل - ٩ حزيران/يونيو ١٩٧٨) وبموجب القرار ١٠٤ م/ت/٣، إجراءات لفحص البلاغات (الشكاوى) التي تتلقاها المنظمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها في مجالات اختصاصها، أي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

ورأت لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وهي اللجنة المكلفة بتطبيق هذه الإجراءات، إثبات دورات المجلس السابعة والأربعين بعد المائة والتاسعة والأربعين بعد المائة والسادسة والخمسين بعد المائة والثانية والثمانين بعد المائة، أنه لا بد من العمل على تحسين التعريف بهذه الإجراءات. وبدا من المستحسن أن تضم اللجان الوطنية لليونسكو جهودها إلى جهود الأمانة في هذا الشأن. وبعد ذلك، ومنذ فترة قريبة جداً أيضاً، أيد أعضاء اللجنة مجدداً فكرة توسيع نطاق التعريف بهذه الإجراءات وإضفاء المزيد من الوضوح على أعمال اللجنة.

ولذلك فقد أحييت إليكم، طي الخطابات الدورية التي ووفيتم في هذا الصدد في الأعوام ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١٦ و ٢٠١٨، مذكرة إيضاحية بشأن هذه الإجراءات أرفق بها نص القرار المذكور.

وسأكون شاكراً لكم لو تفضلتم بإطلاع الهيئات التي يمكن أن تهمها هذه الإجراءات (المنظمات غير الحكومية ولجان حقوق الإنسان والجامعات والمدارس والمنظمات المهنية والأوساط البرلمانية والبلدية...) على نص المذكرة الإيضاحية وملحقها، وإحاطتي علماً قدر المستطاع بما تتخذون من تدابير لهذه الغاية.

وإذ أعرب لكم مقدماً عن شكري لتعاونكم، أرجو أن تتقبلوا مني، سيدي الأمانة العامة/سيدي الأمين العام، فائق الاحترام والتقدير.



ستيغاغو فيلابينو

مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية

المرفقات: ١

مذكرة إيضاحية

المقدمة

١ - وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو، الذي اعتمد في ١٦/١١/١٩٤٥، تستهدف المنظمة: "الإسهام في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

٢ - وبناء على ذلك وضع المجلس التنفيذي لليونسكو، عام ١٩٧٨، إجراءات سرية لفحص البلاغات (الشكاوى) التي تتلقاها المنظمة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها، أي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال. وحُدِّدت هذه الإجراءات في قرار المجلس التنفيذي رقم ١٠٤ م ت/٣، ٣ الوارد نصه رفق هذه المذكرة.

الهدف من الإجراءات

٣ - تستهدف هذه الإجراءات التماس حل ودي للحالات المعروضة على اليونسكو، عن طريق ما يلي:

- إقامة الحوار مع الحكومات المعنية للتباحث معها بسرية تامة فيما يمكن فعله من أجل تعزيز حقوق الإنسان المدرجة في مجالات اختصاص المنظمة؛
- العمل "بروح التعاون الدولي والوفاء والتفاهم..." علماً بأنه لا ينبغي لليونسكو أن تؤدي دور هيئة قضائية دولية" (الفقرة ٧ من القرار ١٠٤ م ت/٣، ٣).

السمات المميزة لهذه الإجراءات

٤ - لهذه الإجراءات سمات معينة تميزها عن غيرها من الإجراءات المشابهة القائمة لدى منظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة:

- إن آليتها لم تنشأ بموجب اتفاقية؛
- يمكن أن تخص الشكاوى أي دولة عضو، وتحديدًا لأن تلك الدولة هي عضو في اليونسكو؛
- يُنظر في الشكاوى بموجب إجراءات تحافظ على طابعها الفردي من البداية إلى النهاية، على عكس الإجراءات الأخرى التي يُبحث بموجبها في البلاغات الفردية باعتبار أنها تشكل مصدرًا للمعلومات في حالة خاصة، وأنها تكشف عن نمط من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان؛
- يبذل كل جهد ممكن لتجنب العمل في جو يسوده التنازع أو التخاصم، في سعي إلى تحسين وضع ضحايا الانتهاكات المدعى بها بدلاً من إدانة الحكومات المعنية، ناهيك عن معاقبتها.

ما هي الجهة التي يمكن أن تقدم هذه البلاغات؟

٥ - إن البلاغات (الشكاوى) المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يقدمها إلى اليونسكو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أو منظمات غير حكومية، سواء أكان مقدمو هذه البلاغات هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات أو أن لديهم معلومات موثوق بها عن حدوث هذه الانتهاكات.

من هم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؟

٦ - المدرسون والطلبة والباحثون والفنانون والكتاب والصحفيون؛ وباختصار كل المثقفين رجالاً أو نساء الذين يندرج نشاطهم ضمن اختصاصات اليونسكو، وكذلك كل شخص انتهكت حقوقه لأنه مارس حقاً أو آخر من الحقوق المذكورة في الفقرة ٧.

ما هي الحقوق المدرجة في نطاق اختصاص اليونسكو؟

٧ - إن الحقوق المدرجة في نطاق اختصاص اليونسكو هي الحقوق التالية بصفة رئيسية (تشير أرقام المواد المذكورة في إطار كل بند من البنود الواردة أدناه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن هذه الحقوق ترد أيضاً في عهدي الأمم المتحدة الصادرين في ١٦/١٢/١٩٦٦):

- الحق في التعلّم (المادة ٢٦)؛
 - الحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي (المادة ٢٧)؛
 - الحق في الاشتراك اشتراكاً حراً في الحياة الثقافية (المادة ٢٧)؛
 - الحق في الإعلام بما في ذلك حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩)؛
- ويمكن أن تعني هذه الحقوق ضمناً ممارسة حقوق أخرى منها ما يلي:
- الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة ١٨)؛
 - الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية (المادة ١٩)؛
 - الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني (المادة ٢٧)؛
 - الحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات (المادة ٢٠) لمزاولة الأنشطة التي تتصل بالتربية والعلم والثقافة والإعلام.

كيف يرسل البلاغ إلى اليونسكو؟

٨ - عن طريق خطاب يوجه إلى مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية في اليونسكو (Directeur de l'Office des normes internationales et des affaires juridiques, 7, Place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP France) وينبغي أن يتضمن هذا الخطاب عرضاً موجزاً للانتهاكات المدعى بها وأن يتم توقيعه وتحريره بإحدى لغتي العمل في المنظمة (الإنجليزية أو الفرنسية). وبعد أن تتلقى أمانة اليونسكو هذا الخطاب ترسل إلى مقدمه نموذجاً يشكل بعد استكماله بلاغه الذي يحال إلى الحكومة المعنية وتفحصه اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي والمكلفة بتطبيق الإجراءات المذكورة.

كيف تُفحص البلاغات؟

٩ - تفحص اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات البلاغات في جلسات سرية. وهي تجتمع بمقر اليونسكو، مرتين كل عام من حيث المبدأ، بمناسبة انعقاد دورتي المجلس التنفيذي (في الربيع والخريف من كل عام).

١٠ - وتبدأ اللجنة بفحص قبول البلاغات من حيث الشكل. وتوجد عشرة شروط للقبول ترد في الفقرة ١٤ (أ) من القرار ١٠٤ ت/٣،٣ للمجلس التنفيذي؛ وإذا لم يف البلاغ بأحدها، لا تواصل اللجنة بحثه. فلكي يعتبر البلاغ مقبولاً ينبغي إذن، ضمن أمور أخرى، أن يفي بالشروط التالية:

- ألا يكون البلاغ وارداً من جهة مجهولة؛
- ألا يتبين بوضوح أن البلاغ لا أساس له، وأن يبدو متضمناً أدلة تثبت صحته؛
- ألا يكون البلاغ مهيناً أو مسيئاً لممارسة حق تقديم البلاغات؛
- ألا يكون البلاغ مبنياً كله على مجرد معلومات نُشرت عن طريق وسائل إعلام الجماهير (الصحف والتلفزيون والإذاعة...)
- أن يقدم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة في أعقاب الوقائع التي تشكل موضوعه أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن تصبح الوقائع معروفة؛
- أن يذكر البلاغ ما إذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع التي تشكل موضوع البلاغ ونتائج تلك المحاولة إذا ما وجدت.

١١ - ثم تنتقل اللجنة إلى فحص البلاغ من حيث الموضوع. ولهذه الغاية يدعى ممثلو الحكومة المعنية إلى تقديم معلومات أو إلى الرد على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو صحته. ونظراً لأن اللجنة ليست بأي حال محكمة دولية، فإنها تحاول حل المشكلة بروح من التعاون الدولي والحوار والمصالحة والتفاهم. وحرصاً على الفعالية في البحث عن حل ودي، تضطلع اللجنة بأعمالها في ظل السرية المطلقة التي لا غنى عنها لنجاح مساعيها.

١٢- وبعد الدورة التي تفحص اللجنة فيها البلاغ، يحاط مقدم البلاغ والحكومة المعنية علماً بقرارات اللجنة. وهذه القرارات لا تقبل الطعن. بيد أنه يجوز للجنة أن تقبل فحص بلاغ ما مجدداً إذا ما تلقت معلومات إضافية أو عناصر جديدة.

دور المدير العام

١٣- ذكّر المجلس التنفيذي في قراره ١٠٤ م/ت/٣،٣ بجهود المدير العام الدائبة فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان وأكد دوره في هذا المجال. والواقع أن المدير العام، وفقاً لممارسة راسخة وفي إطار حق التوسط الذي اعترف له به المؤتمر العام، ولا سيّما في القرار ١٩ م/١،٢، بذل شخصياً وفي عدة مناسبات مساعي إنسانية شتى لصالح بعض الأشخاص، من ضحايا انتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، والتي كانت حالتهم تستدعي دراسة عاجلة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، في فقرتيه ٨ و٩، قد اعترف للمدير العام بهذا الدور.

لمعرفة المزيد عن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وعن الإجراءات المحددة بموجب القرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، يرجى

زيارة الموقع التالي: www.unesco.org/fr/la/cr

الملحق

القرار ١٠٤ م ت/٣,٣ الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو

دراسة الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في المجالات التي تدخل في اختصاصها بغية زيادة فعاليتها: تقرير فريق العمل التابع للمجلس التنفيذي (١٠٤ م ت/٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ في الاعتبار أن اختصاص اليونسكو ودورها في ميدان حقوق الإنسان ينبثقان أساساً من الفقرة ١ من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي التي تنص على ما يلي: "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب"، ومن ميثاق الأمم المتحدة،
- ٢ - ويذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبمختلف الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو،
- ٣ - ويذكر بالقرار ١٩ م/٦,١١٣ المتعلق بمسؤوليات اليونسكو في مجال حقوق الإنسان،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٩ م/١٢,١: "إسهام اليونسكو في إقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإزالة الاستعمار والعنصرية؛ البرنامج طويل الأجل لإسهام اليونسكو في صون السلام"، وبصفة خاصة الفقرة ١٠ من القرار التي تدعو المجلس التنفيذي والمدير العام إلى:
"أ) أن يدرساً بعناية فائقة الوضع العام فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في العالم، في مجالات اختصاص اليونسكو؛
ب) أن يدرساً الإجراءات التي ينبغي اتباعها في فحص الحالات والمسائل التي قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاصها بغية زيادة فعاليتها؛
ج) أن يواصل، في سبيل تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، إقامة علاقة تعاون وثيقة مع الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة بغية الانتفاع بجهودها وخبراتها في هذا المجال؛"

- ٥ - وقد درس تقرير فريق العمل الذي شكله المجلس بموجب القرار ١٠٢ م/ت/٥,٦,٢ لإجراء دراسة متعمقة للوثيقة ١٠٢ م/ت/١٩، والملخص التحليلي للمناقشات التي جرت في دورة المجلس الثانية بعد المائة، والتعليقات الأخرى التي قدمها بعض أعضاء المجلس كتابة،
- ٦ - وإذ يأخذ في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاق اليونسكو التأسيسي التي تنص على أنه "حرصاً على تأمين استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلامتها وتنوعها المثمر في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول"،
- ٧ - وبالنظر إلى أنه ينبغي لليونسكو، في الشؤون التي تتعلق بحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها، أن تعمل بروح التعاون الدولي والوفاء والتفاهم بانية جهودها على الاعتبارات الأخلاقية وعلى اختصاصاتها المحددة؛ وإذ يذكر بأنه لا ينبغي لليونسكو أن تؤدي دور هيئة قضائية دولية،
- ٨ - وإذ يقر بالدور الهام الذي يضطلع به المدير العام في:
- (أ) سعيه الدائب لدعم جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، سواء عن طريق تسوية الحالات أو القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق أو المنظمة أو الصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- (ب) التمهيد لمشاورات في ظل الاحترام المتبادل والثقة والسرية للمساعدة في التوصل إلى حلول للمشكلات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٩ - يدعو المدير العام إلى مواصلة الاضطلاع بهذا الدور؛
- ١٠ - ونظراً لأن اليونسكو في ممارستها لاختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان، مدعوة إلى بحث:
- (أ) حالات فردية ومحددة من انتهاك حقوق الإنسان،
- (ب) مسائل تتعلق بانتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة أو صارخة لحقوق الإنسان تكون نتيجة سياسة منافية لحقوق الإنسان تطبقها إحدى الدول بصفة قانونية أو واقعية، أو نتيجة تراكم حالات فردية أصبحت تشكل نمطاً مطرداً،
- ١١ - وبالنظر إلى اختصاصات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية،
- ١٢ - وإذ يأخذ في الاعتبار المهام المسندة إلى اللجنة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان في مجالات اختصاص المنظمة،
- ١٣ - يقرر أن اللجنة ستعرف من الآن فصاعداً باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات"؛

١٤ - ويقرر أن تستمر اللجنة في أداء مهامها المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات، وأن تفحص البلاغات التي تتلقاها المنظمة والمتعلقة بمحالات ومسائل تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

الشروط

(أ) تعتبر البلاغات مقبولة شكلاً إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- (١) ألا يكون البلاغ وارداً من مجهول؛
- (٢) أن يصدر البلاغ عن شخص أو مجموعة أشخاص يمكن أن يفترض بصورة معقولة أنهم ضحايا انتهاك مدعى به لأي من حقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة (٣) أدناه. كما يجوز أن يصدر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية لديها معلومات موثوق بها عن هذه الانتهاكات؛
- (٣) أن يكون البلاغ متعلقاً بانتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في اختصاص اليونسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، وألا يكون الدافع إليها قاصراً على اعتبارات أخرى؛
- (٤) أن يكون البلاغ متفقاً ومبادئ المنظمة وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (٥) ألا يتبين بوضوح أن البلاغ لا أساس له، وأن يبدو متضمناً أدلة تثبت صحته؛
- (٦) ألا يكون البلاغ مهيناً أو مسيئاً لممارسة حق تقديم البلاغات. غير أنه يمكن النظر في مثل هذا البلاغ إذا كان مستوفياً لسائر معايير القبول بعد استبعاد الأجزاء المهينة أو المسيئة؛
- (٧) ألا يكون البلاغ مبنياً كله على معلومات نشرت عن طريق وسائل إعلام الجماهير؛
- (٨) أن يقدم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة في أعقاب الوقائع التي تشكل موضوعه أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن تصبح الوقائع معروفة؛
- (٩) أن يذكر البلاغ ما إذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع التي تشكل موضوع البلاغ ونتائج تلك المحاولة إذا ما وجدت؛
- (١٠) لا ينظر في البلاغات المتعلقة بمسائل تمت تسويتها من قبل الدول المعنية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

الإجراءات

(ب) يتعين على المدير العام ما يلي:

- (١) أن يقر بتسلم البلاغات وأن يخطر أصحابها بالشروط المذكورة أعلاه لقبولها شكلاً؛
 - (٢) أن يتحقق من أن صاحب البلاغ ليس لديه اعتراض على عرض بلاغه على اللجنة بعد إبلاغه للحكومة المعنية، وعلى الكشف عن اسمه؛
 - (٣) لدى تلقي الرد بالإيجاب من صاحب البلاغ، أن يرسل البلاغ إلى الحكومة المعنية ويخطرها بأن البلاغ سوف يعرض على اللجنة مع أي رد قد ترغب الحكومة في إرساله؛
 - (٤) أن يحيل البلاغ على اللجنة ومعه رد الحكومة المعنية إن وجد، وكذلك أي معلومات إضافية متعلقة بالموضوع يقدمها صاحب البلاغ، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأخير لا مبرر له في ذلك.
- (ج) تفحص اللجنة في جلسة خاصة البلاغات التي يحيلها عليها المدير العام؛
- (د) تبت اللجنة في قبول البلاغات شكلاً وفقاً للشروط المذكورة أعلاه؛
- (هـ) يحق لممثلي الحكومات المعنية حضور جلسات اللجنة لتقديم معلومات إضافية أو للرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة سواء بشأن مسألة قبول البلاغ شكلاً أو بشأن صحته؛
- (و) يحق للجنة أن تحصل على المعلومات المتصلة بالموضوع والمتوافرة لدى المدير العام؛
- (ز) يحق للجنة لدى فحص البلاغ وفي ظروف استثنائية، أن تطلب من المجلس التنفيذي الترخيص لها بمقتضى المادة ١٢٩ من النظام الداخلي باتخاذ الإجراءات المناسبة؛
- (ح) يحق للجنة أن تبقي البلاغ المعروض عليها مدرجاً بجدول أعمالها أثناء سعيها للحصول على معلومات إضافية قد تراها ضرورية للتصرف في الأمر؛
- (ط) يخطر المدير العام صاحب البلاغ والحكومة المعنية بقرار اللجنة فيما يتعلق بقبول البلاغ شكلاً؛
- (ي) ترفض اللجنة كل بلاغ وجد مستوفياً لشروط القبول شكلاً إذا ظهر بعد فحصه من حيث الموضوع أنه لا يستوجب اتخاذ تدابير أخرى، ويبلغ هذا لصاحب البلاغ وللحكومة المعنية؛
- (ك) تتصرف اللجنة إزاء البلاغات التي تستوجب مزيداً من الفحص بحيث تساعد على التوصل إلى حل ودي يستهدف تعزيز حقوق الإنسان التي تدخل في مجالات اختصاص اليونسكو؛

- ١٥- ويقرر أيضاً أن تقدم اللجنة تقارير سرية إلى المجلس التنفيذي في كل دورة بشأن تنفيذها للمهمة الموكولة إليها بمقتضى هذا القرار. ويتعين أن تحتوي تلك التقارير على المعلومات المناسبة الناتجة عن فحصها للبلاغات والتي ترى اللجنة من المفيد اطلاع المجلس التنفيذي عليها، كما يتعين أن تتضمن التقارير التوصيات التي قد ترغب اللجنة في إصدارها، سواء كانت عامة أو متصلة بالتصرف في البلاغ قيد البحث؛
- ١٦- ويقرر بحث التقارير السرية للجنة في جلسة خاصة واتخاذ ما قد يلزم من تدابير أخرى وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي؛
- ١٧- ويقرر كذلك أن تعالج البلاغات التي تحيلها عليه اللجنة والتي تشهد بوجود مسألة، وفقاً للفقرة ١٨ التالية؛
- ١٨- يرى أن مسائل الانتهاك واسع النطاق أو المنتظم أو الصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك على سبيل المثال الانتهاكات التي ترتكب نتيجة لسياسات العدوان أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الاحتلال الأجنبي للأراضي وتنفيذ سياسة استعمارية أو سياسة إبادة أو فصل عنصري أو سياسة عنصرية أو سياسة اضطهاد وطني واجتماعي، والتي تدخل في مجال اختصاص اليونسكو، ينبغي أن تبحث في جلسات علنية بالمجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛
- ١٩- ويقرر أن يبحث في دورته الخامسة بعد المائة التقرير الذي سيرفعه المجلس التنفيذي والمدير العام للمؤتمر العام في دورته العشرين تنفيذاً للجزء ثانياً من القرار ١٩/م، ١، ١٢.